ردود الفعل المناهضة لوصول المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة ومشاركته في أنشطتها

الترهيب وفرض القيود والأعمال الانتقامية: ١٠ دراسات حالة

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان | ISHR

المحتويات

مقدمة ١

وصول المجتمع المدني إلى هيئات الأمم المتحدة وعملياتها ومشاركته فيها ٢

إحكام التركيز على القضايا الرئيسية: ١٠ مجالات جديرة بالاهتمام ٤

الضغط من أجل زيادة الوصول والمشاركة ١١

الاستنتاجات ١٣

ما هي التغييرات التي نودُّ أن نراها؟ ١٣

صورة الغلاف:
'جون إندرغارد' (John Indergaard)

الصور الداخلية:
'جون إندرغارد' (John Indergaard)، 'جيل أوجيه' (Gilles Oger)، 'ميشا فيبروفا' (Misha Vebrova)

شكر وتقدير
تودُّ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' التقدُّم بجزيل الشكر إلى وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة على دعمها المالي المقدَّم من أجل إعداد هذا التقرير ونشره.

Foreign & Commonwealth Office

مقدمة

في كثير من الأحيان، يكون هناك ما يحول دون إعمال حقوق المجتمع المدني في العمل دون خوف أو عوائق. ويشمل ذلك الحق في الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة وعملياتها والمشاركة فيها. وفي هذا العام الذي يوافق الذكرى العشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي ينصُّ بوضوح على الحق في "الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية [...] والاتصال بهذه الهيئات"، تسعى 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' إلى رسم خارطة لبعض الحوادث والممارسات التي تبدو وكأنَّها تهدف إلى إعاقة فرادى المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة أو من السعي إلى ذلك التعاون[١].

ويقدِّم هذا التقرير لمحات عن بعض الخبرات المتعلقة بالترهيب وفرض القيود والأعمال الانتقامية، ولكنه لا يقدِّم استعراضًا شاملًا لها بأيِّ حال من الأحوال[٢]. ونحن نشكر جميع شركائنا من المجتمع المدني الذين قدَّموا للخدمة الدولية لحقوق الإنسان إسهامات قيمة بشأن طبيعة العقبات التي تعترض سبيل مشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة، وبشأن قدرتهم على مواجهة تلك العقبات بفعالية. وعن طريق توثيق الأمثلة على الترهيب وفرض القيود والأعمال الانتقامية وتحليلها، نهدف إلى إقناع المسؤولين عن اتِّخاذ القرارات بالأثر السلبي الذي يترتب على هذه الممارسات، وبمساندة وتعزيز الجهود المبذولة من أجل مجابهتها. وترد في نهاية التقرير سلسلة من التوصيات في هذا الشأن.

وستواصل 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' تتبُّع حالات فرض القيود مع مرور الوقت، بهدف تقييم ما إذا كان الاتجاه العام يشير إلى تيسير الوصول والمشاركة أم العكس، أي إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك الأمم المتحدة[٣].

١ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٢ على سبيل المثال، لا يتضمَّن التقرير جميع حالات الترهيب أو الأعمال الانتقامية التي وثَّقتها الأمم المتحدة. كما لا يتضمَّن الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب الأصلية من أجل الحصول على الاعتماد اللازم لدى الأمم المتحدة.

٣ من الجدير بالذكر أنَّ هناك عددًا من مبادرات المجتمع المدني الأخرى التي تنظر حاليًّا في السبل التي يمكن أن تسمح للمجتمع المدني بالعمل، بما في ذلك على الصعيد الوطني. وتتَّبع تلك المبادرات نُهُجاً مختلفة ولكنها متكاملة، ومن أمثلتها 'مرصد ٣التحالف الدولي العالمي لمشاركة المواطنين' (CIVICUS Monitor)والدراسات التي يجريها 'المركز الدولي للقانون غير الربحي' (ICNL).

وصول المجتمع المدني إلى هيئات الأمم المتحدة وعملياتها ومشاركته فيها

لا يقتصر الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام الحريات الأساسية المكفولة للمجتمع المدني على الامتناع عن انتهاك تلك الحقوق فحسب، بل يشمل العمل بنشاط على تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. وتقع على عاتق الدول التزامات سلبية بإزالة أي قيود غير معقولة مفروضة على الوصول والمشاركة، كما أنَّ عليها مسؤوليات إيجابية فيما يتعلق بتشجيعهما. ويشمل ذلك اتِّخاذ خطوات عملية من أجل التأكُّد من ضمان تلك الحقوق، ومن أنَّ من يرغبون في المشاركة (والوفاء بأي متطلبات معقولة) يمكنهم أن يفعلوا ذلك على نحو فعَّال.

ومع ذلك، فكثيرًا ما توسِّع الدول نطاق سياساتها القمعية لتتجاوز الحدود الوطنية وتقتحم المساحات الدولية، فتستخدم المنابر الدولية لتظهر عزمها على إسكات الأصوات المنتقدة وتحييدها. وتحاول تلك الدول تحقيق ذلك عن طريق التحكُّم في وصول المجتمع المدني إلى المساحات التي تكفلها الأمم المتحدة - فتعيِّن نفسها حارساً يحدِّد من له حق الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة وعملياتها – ومنع مشاركة المنظمات غير الحكومية في تلك المساحات أو تقييدها حيثما كان ذلك ممكنًا. ويتجلى حجم التحدي الماثل في تزايد عدد الحالات التي تشهد ارتكاب أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة أو يسعون إلى التعاون معها[٤].

وبطبيعة الحال، فإنَّ تحديد من يمكن لهم الوصول إلى الأمم المتحدة أمرٌ لا يخضع فحسب للسلوك الذي تنتهجه الدول الأعضاء أو الطرائق التي تحددها. حيث تتوقف إمكانية المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة على الحصول على معلومات عن الفرص المتاحة في ذلك الصدد؛ وعلى القدرة على إعطاء الأولوية لتلك المشاركة؛ وعلى توافر الموارد اللازمة للسفر إلى المراكز الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

ويُعدُّ إيجاد بيئة مواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ودعم تلك البيئة عاملًا هامًا يسهم في قدرة الأفراد على المشاركة الكاملة في المساحات التي تكفلها الأمم المتحدة. وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المشاركة الفردية في عمليات الأمم المتحدة تهدف إلى إكمال هذه الدائرة وتغيير الأوضاع في البيئات والمجتمعات المحلية على الصعيد الوطني.

الإطار القانوني

إنَّ حقَّ المنظمات غير الحكومية في التواصل والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة هو أحد الجوانب المشمولة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة العامة، فضلًا عن كونه أحد تمثُّلات ذلك الحق، وهو يخضع أيضًا لمبدأ عدم التمييز. والحق في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات منصوصٌ عليه في عدد من معاهدات حقوق الإنسان المتخصِّصة، فضلًا عن النصِّ عليه بصيغة أوسع في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٥]. ويجب أن تكون أي قيود مفروضة على ممارسة هذا الحق في الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة والتعاون معها متوافقة مع القانون الدولي الذي يقتضي أن تكون تلك القيود مفروضة لغرض مشروع ومعقولة وضرورية ومتناسبة[٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك إجراءات للطعن في أيِّ قيود من هذا القبيل ومراجعتها، على أن تتَّسم تلك الإجراءات بسهولة الوصول إليها وبالإنصاف والشفافية وسرعة الفصل وعدم التمييز.

وقد اعتُرف بحق المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى آليات الأمم المتحدة وعملياتها والمشاركة فيها للمرة الأولى في المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمِّي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة المكلَّفة بوضع 'الترتيبات المناسبة للتشاور' مع المنظمات غير الحكومية.

ويشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٦، وهو آخر قرار ينصُّ على ترتيبات من هذا القبيل، إلى "العلاقة المتطورة" بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويسلِّم المجلس في القرار نفسه "باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة المنظمات غير الحكومية على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة". وتُمكِّن المنظمات غير الحكومية من تقديم ذلك الدعم من خلال الاعتماد بصفة مراقب في المجلس، وهو ما يتحقَّق في أغلب الأحيان من خلال الحصول على المركز الاستشاري. ويسمح الحصول على المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بتعيين ممثلين معتمدين لحضور الاجتماعات المفتوحة أو تقديم بيانات مكتوبة أو الإدلاء ببيانات شفوية.

وتُعدُّ المشاركة في الأمم المتحدة حقاً أصيلاً للمجتمع المدني. ويتكرَّر التشديد على قيمة تلك المشاركة في قرارات الأمم المتحدة - على سبيل المثال في القرار المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والقرار بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني - كما يتكرَّر على لسان الدول والمسؤولين في الأمم المتحدة والخبراء.

وقد سلَّمت الدول "بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محليًّا ووطنيًّا وإقليميًّا ودوليًّا، وبأنَّ المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[٧]. وأكَّد خبراء الأمم المتحدة ذلك في قولهم إنَّ "الأمم المتحدة تؤدي وظيفتها على أفضل وجه عندما تصغي لأصوات متنوعة بأكبر قدر ممكن"[٨]. والمجتمع المدني "يجمِّع وينقل" أصوات من لا يُسمع صوتهم بخلاف ذلك. ويمثِّل المجتمع المدني عنصراً حاسم الأهمية وبنَّاءً فيما يتعلق بنقل المعلومات إلى الأمم المتحدة عن الحقائق على أرض الواقع. وفي رأي 'بان كي-مون' (Ban Ki-Moon)، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، فإنَّ المجتمع المدني "شريك لا غنى عنه للأمم المتحدة".

وصول المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة ومشاركته في أنشطتها على مر الزمن

على مر السنوات، اكتسبت مشاركة المجتمع المدني في المساحات التي تكفلها الأمم المتحدة طابعاً رسميًّا، ونشطت المشاركة على نحو غير

٤ "تقرير يبرز ارتفاع عدد الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع الأمم المتحدة"، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22114&LangID=E

٥ المرجع نفسه، المادة ٥ (ج)، والمادة ٩-٤.

٦ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة ١٧.

٧ الحيز المتاح للمجتمع المدني، A/HRC/RES/٢٧/٣١، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٨ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ماينا كياي. الوثيقة A/٦٩/٣٦٥.

مسبوق في منتصف التسعينات من القرن الماضي. وفي ذلك الوقت، كان هناك اعتراف متزايد بقيمة الخبرات التي تتمتَّع بها المنظمات غير الحكومية وأهمية مشاركتها في العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية طوال العقود السابقة[٩]. وقال الأمين العام للأمم المتحدة 'بطرس بطرس غالي' للمنظمات غير الحكومية:

"أريدكم أن تعتبروا أنفسكم في بيتكم. ربما كانت هذه الكلمات لتثير الدهشة حتى وقت قريب. فقد كان يُنظر إلى الأمم المتحدة على أنَّها محفل للدول ذات السيادة وحدها. غير أنَّ هذا الموقف تغيَّر في غضون سنوات قليلة. والآن صارت المنظمات غير الحكومية يُنظر إليها على أنَّها أطراف تشارك مشاركة كاملة في الحياة الدولية"[١٠].

وقد اختُتم استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية باعتماد قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

ولاحقاً في عام ٢٠٠٢، عُقد فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني لاستعراض هذه العلاقات. وفي حين تضمَّن تقرير الفريق بعض التوصيات الإيجابية – بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات الاعتماد – نأت المنظمات غير الحكومية بنفسها عن العديد من الاقتراحات الأخرى الواردة في التقرير، وكذا فعل الأمين العام[١١]. وبعد بضع سنوات، أعدَّت البرازيل مشروع قرار يهدف إلى تفعيل العديد من تلك الاقتراحات. وشملت الاقتراحات مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وفي جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية التي تُعقد قبل المناسبات الكبرى؛ وكذلك تشكيل فريق عامل لتحليل وضع إجراءات اعتماد موحَّدة للمنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة. غير أنَّ مشروع القرار لم يُحرز أيَّ تقدم.

وشهدت الآونة الأخيرة تطوُّرات إيجابية تؤكِّد قيمة مشاركة المجتمع المدني والحاجة إلى مواجهة المحاولات الرامية إلى إسكات الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. وشملت هذه التطورات مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني في "المقابلات الشخصية" التي أُجريت مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦؛ وتعيين أمين عام مساعد ليتولى قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لما يُرتكب ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من الترهيب والأعمال الانتقامية. ويُعدُّ البث الشبكي لجلسات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ودعوة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة بمثابة خطوات إيجابية إلى الأمام. غير أنَّ تلك الخطوات لم تكُن لتُتَّخذ دون مطالبات قوية من جانب المجتمع المدني، ودون الدور القيادي الذي اضطلعت به بعض الدول الرئيسية.

وتواصل المنظمات غير الحكومية الدعوة إلى حماية وتعزيز حقوقها في الوصول إلى المساحات التي تكفلها الأمم المتحدة وفي المشاركة في تلك المساحات. وتطالب المدافعات عن حقوق الإنسان بالحق في "الوجود في القاعة" #intheroom . وترفع المنظمات غير الحكومية صوتها لمناهضة الأعمال الانتقامية وتزود الأمم المتحدة بمعلومات عن التهديدات والهجمات. وتواصل المنظمات غير الحكومية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة، وتطلب من هيئات الأمم المتحدة أن تكفل لها منابر للإفادة بشأن امتثال الدول والمطالبة بمساءلتها.

٩ بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان؛ ومؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعنية بالمرأة. وقد أقرَّ بأهمية هذه المساهمة السفير 'أحمد كمال' (باكستان)، رئيس الفريق العامل الذي اضطلع باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية. انظر: https://www.globalpolicy.org/component/content/article/177/31785.html.

١٠ "تصريح من الأمين العام بمناسبة المؤتمر السابع والأربعين للمنظمات غير الحكومية" [بالإنكليزية].
Statement by the Secretary-General on the Occasion of the Forty-Seventh Conference of Non-Governmental Organisations, (London: UN Information Centre, mimeo, 20 September 1994), p.3

١١ من هذه التوصيات، على سبيل المثال، توصية باعتبار البرلمانيين والقطاع الخاص من مكوِّنات المجتمع المدني، ومن ثم تمكينهم من التمتُّع بترتيبات التشاور مع الأمم المتحدة شأنهم شأن المنظمات غير الحكومية.

إحكام التركيز على القضايا الرئيسية:
١٠ مجالات جديرة بالاهتمام

١/ ممارسات اللجنة المعنية بالمنظمات الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعرب الكثيرون عن قلقهم إزاء ممارسات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي الهيئة المكلَّفة، من بين جملة أمور، بالنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات للحصول على المركز الاستشاري. فقد أدَّت العمليات المسيَّسة والتي تبدو وكأنَّ اللجنة قد استمدتها من عالم 'كافكا' الروائي إلى أن يطلق عليها منتقدوها اسم "لجنة مكافحة المنظمات غير الحكومية".

وفي حين تحقَّقت في الآونة الأخيرة إنجازات إيجابية — بما في ذلك فيما يتعلق بالبث الشبكي للجلسات المفتوحة التي تعقدها اللجنة — فإنَّ تلك الإنجازات لم تتحقَّق سوى نتيجة للضغوط التي مارسها المجتمع المدني والدور القيادي الذي اضطلعت به بعض الدول الرئيسية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي — الهيئة الأم التي تتبعها اللجنة — من أجل مطالبة اللجنة بتغيير أساليبها .

بيد أنَّ ممارسات اللجنة لا تزال تبعث على القلق، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات المعنية بحقوق الإنسان[١٤]. إذ يمكن أن يستمر تأجيل النظر في الطلبات المقدَّمة من بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لسنوات طويلة. ولا يزال الطلب المقدَّم من 'الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت' يخضع للتأجيل منذ أكثر من ١٠ أعوام، رغم أنَّ الشبكة أجابت على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة بكفاءة وحسن نية . وتسمح الدول بإعطاء الأولوية للمصالح السياسية والاقتصادية على حساب التزامها بدعم المجتمع المدني.

١/ في عام ٢٠١٧، تعرَّضت عدَّة منظمات غير حكومية تعمل في تركيا، أو كانت تعمل في تركيا حتى وقت قريب، لغلق باب النظر في طلبات الاعتماد المقدَّمة منها أو سحب الاعتماد منها نزولاً على رغبة تركيا. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات اللجنة دون تمحيص، رغم أنَّ المنظمات غير الحكومية المعنية حُرمت من حقها في أن تُبلغ بالأسباب أو أن تعترض على قرار اللجنة على النحو الواجب[١٦].

١٣ على سبيل المثال، بدأ البث الشبكي للجلسات المفتوحة التي تعقدها اللجنة اعتباراً من عام ٢٠١٧. انظر [بالإنكليزية]: https://www.ishr.ch/news/webcasting-ngo-committee-will-increase-accessibility-un.

١٤ في آخر دورة عقدتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في شباط/فبراير ٢٠١٨، أوصت اللجنة باعتماد أقل من ٧٪ من الطلبات المؤجَّلة المقدَّمة من منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في مقابل ٢٣٪ من الطلبات المؤجَّلة المقدَّمة من منظمات غير حكومية ليست معنية بحقوق الإنسان.

١٥ انظر [بالإنكليزية]: "اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | السياسة تتصدر المشهد لتؤجِّل طلبات منظمات حقوق الإنسان مجدَّداً"، http://www.ishr.ch/news/ngo-committee-politics-front-and-centre-human-rights-ngos-get-deferred-again.

١٦ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان'، "ينبغي أن ترفض الدول الإجراء الذي يؤدي إلى استبعاد هذه المنظمات غير الحكومية من الأمم المتحدة"، ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: http://www.ishr.ch/news/states-should-reject-procedure-results-exclusion-non-government-organisations-un.

٢/ وفي نفس العام، أغلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي باب النظر في طلب الاعتماد المقدَّم من 'مؤسسة الكرامة'، وهي منظمة غير حكومية معنية بمناهضة حالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي في العالم العربي، وذلك في أعقاب ادعاءات من الإمارات العربية المتحدة بأنَّ المنظمة وأحد مؤسسيها لهما "علاقات مزعومة بالإرهاب"[١٧]. وقد نفت 'مؤسسة الكرامة' والشخص المعني هذه الادعاءات علنًا. وذكرت 'مؤسسة الكرامة' أنَّه لم يُسمح لها بالرد على تلك الادعاءات أو الاعتراض عليها رسميًّا. وكتب اثنان من المقرِّرين الخاصِّين بالأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعربان عن قلقهما من أنَّ قرار رفض اعتماد 'مؤسسة الكرامة' "لا يبدو أنَّه يستند إلى تقييم موضوعي للوقائع، وقد يشكِّل عمَلا انتقاميًّا ضد المؤسسة بسبب عملها وتواصلها مع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان"[١٨]. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال 'مؤسسة الكرامة' محرومة من الاعتماد.

٣/ وفي آخر دورة عقدتها اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أشارت الولايات المتحدة إلى أنَّ إحدى المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلب للاعتماد مدرجة في قائمة الولايات المتحدة للمنظمات غير الحكومية المشتبه في صلتها بالإرهاب. وأضاف المندوب أن الأساس الذي تستند إليه بلاده في قلقها يقوم على معلومات سرية. ويُعدُّ اتهام منظمة غير حكومية بأنَّ لها صلات مزعومة بالإرهاب دون تقديم دليل واضح على ذلك ودون منح المنظمة غير الحكومية المعنية فرصة الدفاع عن نفسها أمرًا خطيرًا، في أقل تقدير. ولا يجوز استخدام هدف مشروع مثل مكافحة الإرهاب كوسيلة لاستهداف المنظمات التي تعارض الحكومات أو تنتقدها. وفي معظم الأحيان، لا يعترض سائر أعضاء اللجنة على التهديدات والاتهامات الموجَّهة للمنظمات غير الحكومية.

٢/ إجراء عدم الاعتراض

في حالة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري، يمكن أن يكون دخول المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الأمم المتحدة أمرًا إشكاليًّا للغاية. ففي حين تُدعى المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقائيًّا إلى تلك المناسبات، تخضع دعوة غيرها من المنظمات لأهواء الدول الأعضاء.

والأرجح في قرارات الجمعية العامة التي تبيِّن طرائق تنظيم المناسبات الرفيعة المستوى أنَّها تتضمَّن شكلاً أو آخر من أشكال إجراء "عدم الاعتراض"[١٩]. ويقضي الإجراء المذكور بأنَّه إذا اعترضت إحدى الدول الأعضاء على دعوة منظمة غير متعمدة، تُستبعد هذه المنظمة من حضور المناسبة. وفي هذه الحالات، لا يوجد التزام على الدولة المعترضة بتقديم سبب لاعتراضها، بل ويمكن أن تحتفظ بسرية هويتها إذا رغبت في ذلك. ولا توجد معايير واضحة تحدِّد المبررات المقبولة لرفض منح مركز المراقب. ولا توجد عملية واضحة المعالم يمكن من خلالها للمنظمات المرفوضة أن تطعن في قرار الرفض. وفي كثير من الأحيان، تُتَّخذ تلك القرارات قبل فترة قصيرة للغاية من بدء المناسبات ذات الصلة، بما يعني أنَّه حتى لو وُجدت عملية واضحة للطعن في قرار الرفض، قد لا تتمكَّن المنظمة غير الحكومية من الحضور. وفي بعض الأحيان، لا تُنشر على الملأ أيُّ معلومات بشأن هوية المنظمات غير الحكومية التي قوبل طلبها للحصول على الاعتماد بالرفض. وقد لا تُدرك المنظمات غير الحكومية أنَّ هناك مصالح سياسية وراء رفض طلبها.

ويبدو أنَّ الممارسة المتمثِّلة في النصِّ في القرارات المتعلقة بالطرائق على إجراء "عدم الاعتراض" تعود إلى عام ٢٠٠٠ على الأقل[٢٠]. ونظرًا لعدم وجود قواعد رسمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية غير المعتمدة التي تسعى إلى الوصول إلى المناسبات الرفيعة المستوى، ابتكر المنظِّمون إجراءات تُطبَّق على أساس كل حالة على حِدة، بحيث تُعاد صياغة القواعد من مؤتمر إلى آخر. وفي القرارات المبكرة الصادرة فيما يتعلق بالطرائق، كانت هذه الممارسة ترد مقترنة بتنويه بأنَّه لا يجوز استخدامها كسابقة يُقاس عليها. بيد أنَّه مع مرور الوقت، أُضفي طابع مؤسسي على تلك الممارسة وصارت تُستخدم في كل موضع تقريبًا.

١٧ خطاب موجَّه من 'دافيد كاي' (David Kaye) و'مايكل فروست' (Michel Forst)، بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٩/٢٠١٧ OL OTH، ٢٠١٨. انظر [بالإنكليزية]: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/Legislation/OL-OTH-29-2017.pdf

١٨ "الولايات المسندة إلى الأمم المتحدة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها" (United Nations Mandates on NGO Accreditation and Participation in United Nations Conferences and Meetings) [بالإنكليزية]، وحدة المجتمع المدني والتوعية، شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة

١٩ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان'، "ينبغي أن ترفض الدول الإجراء الذي يؤدي إلى استبعاد هذه المنظمات غير الحكومية من الأمم المتحدة"، ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: http://www.ishr.ch/news/states-should-reject-procedure-results-exclusion-non-government-organisations-un.

٢٠ "الولايات المسندة إلى الأمم المتحدة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها" (United Nations Mandates on NGO Accreditation and Participation in United Nations Conferences and Meetings) [بالإنكليزية]، وحدة المجتمع المدني والتوعية، شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

أمثلة على استخدام إجراء عدم الاعتراض

تقدَّمت المنظمة غير الحكومية 'كيه - مونيتور' (K-Monitor) المعنية بمكافحة الفساد في هنغاريا بطلب للمشاركة في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٧. واعترضت إحدى الدول على مشاركة هذه المنظمة[٢١]. ولم تُبلغ المنظمة بهوية الدولة التي اعترضت على مشاركتها ولم تُقدَّم لها أيُّ مبرِّرات لذلك الرفض ولم تُتح لها أيُّ وسيلة للطعن في القرار المتَّخذ. ولم تكُن 'كيه - مونيتور' المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي قوبل طلبها بالرفض[٢٢].

وقد اكتسب استخدام إجراء عدم الاعتراض سمعة سيئة في عام ٢٠١٦ بعد استبعاد ٢٢ منظمة غير حكومية معنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وبمكافحة الإدمان من اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالقضاء على وباء الإيدز[٢٣]. حيث أصدرت مصر، بالنيابة عن ٥١ دولة عضوًا في منظمة التعاون الإسلامي بيانًا تعترض فيه على السماح لتلك المنظمات غير الحكومية بالمشاركة، على الرغم من أنَّ تلك المنظمات تمثل فئات سكانية معرَّضة بوجه خاص للإصابة بوباء الإيدز. وقد كانت المنظمات غير الحكومية جهة فاعلة رئيسية في التوعية بوباء الإيدز، فضلًا عن كونها من الجهات الفاعلة الأقرب إلى الأشخاص الأكثر تضرُّرًا من فيروس نقص المناعة البشرية. وكان استبعاد تلك المنظمات غير الحكومية مناقضًا لأيِّ جهود جادَّة تُبذل من أجل التصدي للتحدي الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد أُدرجت أحكام تسمح بممارسة إجراء عدم الاعتراض في الطرائق المحدَّدة لتنظيم جميع المناسبات الرفيعة المستوى المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ صدور الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٦[٢٤].

ورغم الاحتجاج الصارخ في هذه الحالة بالذات، استمرَّ ظهور إجراء عدم الاعتراض في الطرائق المحدَّدة لتنظيم جميع المناسبات الرفيعة المستوى التي تُعقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة - بشأن موضوعات تتراوح بين الاتجار بالبشر والإعاقة - بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالاتفاق العالمي للهجرة[٢٥].

وأعربت عدَّة منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على مشاركة المنظمات غير الحكومية في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠١٣[٢٦]، وأشارت إلى أنَّ حضور الحوار اقتصر على المنظمات غير الحكومية "ذات الصلة" "والتي تتمتَّع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ولم تعترض على مشاركتها أيُّ دولة. وطُرح القرار للتصويت، وهو ما يُعدُّ تطوُّرًا إيجابيًا، للتصويت، إلا أنَّه لم يمر.

ويمكن أن يكون استخدام إجراء عدم الاعتراض دليلاً على الاختلاف بين المبادئ المبيَّنة في النصوص التأسيسية (والمفاوضات بشأنها) وما يحدث فعلا في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، تنصُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مشاركة المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد[٢٧]. ومع ذلك، فإنَّ الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية يجعل إشراك المنظمات غير الحكومية في المراحل المختلفة من عملية الاستعراض مسألة اختيارية تحدِّدها الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض. وقد وجدت المنظمات غير الحكومية أنَّ مشاركتها باتت تقتصر على "أيام الإحاطات الإعلامية" المخصَّصة للمجتمع المدني، والتي يُحظر خلالها الإشارة إلى "أي أوضاع قُطرية محدَّدة". وتعوق هذه العمليات والممارسات قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في العمليات والمحافل ذات الصلة، ومن ثمَّ تعرقل تنفيذ الاتفاقية.

إنَّ إجراء "عدم الاعتراض" بصيغة ممارسته الحالية معيب بشدَّة وتعسُّفي، ويُطبَّق في كل حالة على حدة دون قواعد محدَّدة، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة[٢٨]. وليس هناك ما يُلزم باستخدامه بأيِّ حال من الأحوال. فعلى سبيل المثال، لم يتضمَّن القرار المنظِّم لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها لعام ٢٠١١ هذه العبارة[٢٩].

والحاجة إلى الفصل بين الحسابات السياسية والعمليات الرامية إلى اعتماد المنظمات غير الحكومية وتسجيلها لحضور المناسبات والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة واضحة للعيان. وقد يتمثَّل أحد الخيارات في أن تتولى الأمانة المعنية الاضطلاع بتقييم أوَّلي للطلبات. وثمة حاجة إلى وضع مجموعة واضحة من معايير الفرز والتصنيف بهدف ضمان الإنصاف في هذه العملية والقدرة على التنبؤ بنتائجها[٣٠]. وستخفِّف هذه الخطوة من العبء الملقى على عاتق وفود الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاضطلاع بالفرز الأوَّلي لمئات الطلبات المقدَّمة. وينصُّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ على ترتيبات موحَّدة لتسجيل المنظمات غير الحكومية غير المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة (ويمكن تطبيقه أيضًا بالقدر ذاته على المناسبات الرفيعة المستوى في الجمعية العامة)[٣١]. وفي حين تظلُّ عملية التسجيل في نهاية المطاف في يد الدول الأعضاء، تتمتَّع المنظمات غير الحكومية الساعية إلى التسجيل بالقدرة على الرد على الاعتراضات. وفضلًا عن ذلك، فإنَّ الترتيبات الموحدة تزيد إلى حد كبير من صعوبة أن يؤدي اعتراض دولة واحدة إلى منع مشاركة منظمة غير حكومية في إحدى المناسبات.

٢٤ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A/٦٢/١٧٨ وA/٧٠/٢٢٨ وA/٦٥/١٨٠.
٢٥ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/V1/280.
٢٦ متاح [بالإنكليزية] على الرابط: http://www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/joint_ngo_letter_on_participation_in_high_level_dialogue_on_migration_and_development-1.pdf.
٢٧ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٣.
٢٨ امفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/٦٩/٣٦٥: "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات"، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
٢٩ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/٦٥/٢٣٨.
٣٠ االقترح تقرير 'كاردوسو' (Cardoso) إنشاء "وحدة معنية بالاعتماد" يمكن أن تضمَّ بين صفوفها خبراء من الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.
٣١ اقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، الجزء السابع. ورغم أنَّ القرار يتضمَّن اشتراطًا بأن تقدِّم المنظمات غير الحكومية في طلبها للتسجيل بعض المعلومات المالية، فإنَّ ذلك قد لا ينطوي على قدر مفرط من المشقة.

٣/ فرض قيود على السفر إلى الأمم المتحدة والاجتماعات الأخرى

تتراوح القيود التي تُفرض على قدرة ممثلي منظمات المجتمع المدني على السفر بهدف الوصول إلى المساحات التي تكفلها الأمم المتحدة بين عدم الاعتراف بجوازات السفر أو مصادرتها إلى المنع من السفر والحرمان من الوصول إلى بلدان بعينها. وفي بعض الحالات، يؤدي وجود مقار الأمم المتحدة الرئيسية في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى صعوبة في الوصول إليها، نظرًا لإمكانية رفض منحهم تأشيرات دخول تلك البلدان.

١/ تُقابل طلبات التسجيل المقدَّمة من منظمات المجتمع المدني في تايوان لحضور المناسبات التي تنظمها الأمم المتحدة بالرفض من مسؤولي الأمم المتحدة على أساس أنَّ الأمم المتحدة لا تعترف بجوازات سفرهم. وفي آذار/ مارس ٧٠٠٢، لم يُسمح لممثلين من المجتمع المدني باستخدام جوازات سفرهم التايوانية للحصول على تصاريح الدخول إلى مباني الأمم المتحدة. وجاء ذلك الرفض على الرغم من أنَّ تسجيل الممثلين المعنيين للحضور كان على النحو الصحيح ومن جانب منظمة غير حكومية معتمدة، وأنَّهم دخلوا الولايات المتحدة باستخدام جوازات السفر التايوانية. وقد مُنع هؤلاء الممثلين من حضور اجتماع لجنة وضع المرأة.

٢/ تضع متطلبات الحصول على تأشيرة قصيرة الأجل لزيارة الولايات المتحدة – بما في ذلك المتطلبات المالية – عوائق أمام مشاركة العديد من النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في دورات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة وضع المرأة في نيويورك. وفي عام ٢٠١٨ نبَّهت 'نيارادزاي غمبونزفاندا' (Nyaradzayi Gumbonzvanda)، الرئيسة التنفيذية لـ'صندوق روزاريا الاستثماني التذكاري' زميلاتها الناشطات إلى أنَّ "العديد من الشابات والفتيات الأفريقيات يواجهن تحديات في الحصول على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة". وأضافت أنَّ الصندوق على علم "بأربع فتيات صغيرات من ثلاثة بلدان مختلفة رُفض طلبهنَّ للحصول على تأشيرات دخول". وجاء الرفض برغم تقديمهنَّ ما يثبت اعتمادهنَّ في لجنة وضع المرأة وخطاب الدعوة المرسل إليهن من أحد الرعاة.

وقالت 'غمبونزفاندا': "إذا كان الإنسان امرأة فقيرة صغيرة السن، فسوف تتعرَّض للتمييز على أساس الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها، وستُصنَّف باعتبارها من الفئات 'المعرَّضة للخطر'".

ويعمل الصندوق من أجل أن تتمكَّن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من "تمثيل أنفسهنَّ تمثيلاً فعالاً في لجنة وضع المرأة، لا أن يكنَّ بمثابة ملصق إعلاني أو بعض الإحصاءات في اللجنة". وأضافت 'غمبونزفاندا': "إنَّ الشابات والفتيات في المجتمعات المحلية الريفية يقفن على خط المواجهة في نضالهن من أجل حقوق الإنسان والمناداة باحترامها، ويكافحن جميع الصعاب من أجل المطالبة بحقوقهنَّ والدفاع عنها". وأردفت 'غمبونزفاندا' أنَّ شعار "ألا يتخلف أحد عن الركب" الذي أعلنته خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يبدو لها خاويًا من أي معنى في ضوء "جميع هذه المواقف والقواعد التي تحرم من تخلَّفوا عن الركب من فرصة التعبير عن أنفسهم وتمثيل أنفسهم والمشاركة بأنفسهم".

٣/ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل للبحرين، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان قيودًا على حريتهم في الانتقال. وفي ٥ نيسان/أبريل، مُنع 'سيد هادي حسن محمد الموسوي'، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من البحرين، من السفر إلى جنيف لإلقاء كلمة في جلسة عقدتها منظمة 'معلومات الاستعراض الدوري الشامل' (UPR Info). وعند محاولته استقلال الطائرة من المنامة، أُبلغ 'الموسوي' بأنَّه ممنوع من السفر. وعلاوة على ذلك، وقبل الاستعراض الدوري الشامل للبحرين، استدعت النيابة العامة البحرينية للاستجواب ٢٧ مواطنًا بمن فيهم 'نضال السلمان'، رئيسة قسم حقوق المرأة والطفل في 'مركز البحرين لحقوق الإنسان'، ومنعتهم من السفر طيلة فترة التحقيقات[٣٢].

٤/ مُنع اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان من منطقة خيبر باختونخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان من السفر إلى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٧١٠٢. وأثناء انتظارهما الموافقة على منحهما تأشيرتين لدخول سويسرا، سحبت الوكالة المموِّلة لرحلتهما دعمها المالي. وأشار المدافعان إلى أنَّ سحب التمويل ربما جاء نتيجة لتدخُّل وزارة الخارجية الباكستانية. وقد كان الناشطان من المشاركين المجتهدين في إعداد التقرير الموازي للاستعراض الدولي الشامل لباكستان، والذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/ مارس ٢٠١٧. وتمكَّن مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان من أقاليم أخرى في باكستان من حضور تلك الدورة تحديدًا، الأمر الذي يشير إلى أنَّ تلك القيود فُرضت على ممثلي منطقة خيبر باختونخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية دون غيرهما.

٥/ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُبلغ عدد من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى منظمة التجارة العالمية بأنَّ الحكومة الأرجنتينية لن تسمح لممثليها بدخول البلاد لحضور مؤتمر منظمة التجارة العالمية المعقود في بوينس آيرس. وأفادت المنظمة غير الحكومية 'مركز الدراسات القانونية والاجتماعية' بأنَّ الحكومة الأرجنتينية أرسلت في أعقاب ذلك التحذير قائمة بأسماء ٦٥ شخصًا رُفض اعتمادهم إلى مسؤولي الهجرة باعتبارهم يمثلون "خطرًا أمنيًا"[٣٣]. وفي بعض الحالات، نجحت بعض المنظمات غير الحكومية في الحصول على الاعتماد اللازم للمشاركة في المناسبة، غير أنَّ المسؤولين الأمنيين رفضوا الاعتماد لأسباب "غير محدَّدة". وبرَّرت السلطات لاحقًا الرفض بأنَّ أولئك الأشخاص كانوا "ينوون ارتكاب أعمال للترهيب وإثارة الفوضى"، على حد زعمها. ورضخت السلطات الأرجنتينية للضغوط الدبلوماسية والإعلامية والتهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدها، وأعادت اعتماد بعض الأشخاص المدرجين في القائمة. وأشار 'مركز الدراسات القانونية والاجتماعية' في البيان الذي أصدره إلى أنَّ "هذه الإجراءات التي اتَّخذتها الحكومة الأرجنتينية ترسل رسالة مروِّعة بشأن التزام الأرجنتين بتعزيز مشاركة المجتمع المدني".

٣٢ انظر [بالإنكليزية]: http://www.ishr.ch/news/upr-states-should-make-recommendations-defender-protection-during-27th-universalperiodic.

٣٣ 'مركز الدراسات القانونية والاجتماعية'، العدالة الجنائية والأمن. انظر [بالإنكليزية]: https://www.cels.org. ar/web/en/2017/12/wto-meeting-in-argentina-rejected-accreditations-and-deportations/

٤/ الحرمان من الوصول إلى مباني الأمم المتحدة أو اجتماعاتها

إنَّ تحقيق التوازن بين أمن الأفراد وتيسير الوصول والمشاركة تحدٍ تواجهه هيئات الأمم المتحدة. ومع ذلك، تظل هناك شواغل بأنَّ الاعتبارات الأمنية قد تُستخدم كذريعة لفرض القيود على وصول ممثلي المجتمع المدني إلى مباني الأمم المتحدة واجتماعاتها.

١/ خلال اجتماع لجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٧، طُلب إلى ممثلي المجتمع المدني مغادرة المبنى عند الساعة السادسة مساء - قبل انتهاء المفاوضات في ذلك اليوم – لأسباب "أمنية"[٣٤]. واعترضت المجموعات المعنية بحقوق المرأة على ذلك، واعتبرت أنَّها محاولة "لتهميش صوتها وتأثيرها" من خلال إجبارها على مغادرة مبنى الأمم المتحدة[٣٥]. وأشارت المناقشات التي أُجريت لاحقًا إلى أنَّ "المكتب الراعي للمناسبة" – أي هيئة الأمم المتحدة للمرأة – لم يزود مسؤولي الأمن في المبنى بمعلومات ذات صلة ومحدَّثة بشأن هوية من ينبغي السماح لهم بالوصول إلى المبنى. وربما كان فريق الأمن ليتصرَّف على نحو مختلف لو كان المنظِّمون زوَّدوه بتعليمات أوضح[٣٦].

ويمكن أن يكون التواصل مع مسؤولي فريق الأمن وسيلة جيدة لفهم القيود الأمنية المفروضة وحالات التأخير، ومعالجتها إذا أمكن ذلك. ونتيجة لتبادل الآراء بين المنظمات غير الحكومية وأحد مسؤولي الأمن في إدارة شؤون السلامة والأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في إطار حوار يسَّره فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، أكَّدت الإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أنَّ للمنظمات غير الحكومية المعتمدة الأولوية في عبور الحواجز الأمنية ودخول المبنى قبل الزائرين. وييسِّر هذا الترتيب عمل المجتمع المدني.

٥/ فرض قيود على دخول المواد إلى مباني الأمم المتحدة

١/ في المؤتمرات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نشأت ممارسة تتمثَّل في فحص جميع المواد التي تنوي المنظمات غير الحكومية عرضها على الطاولات المخصَّصة لها في مقرَّات انعقاد المؤتمرات. وتثير هذه الممارسة بعض الشواغل فيما يتعلق بالأسس القانونية التي تستند إليها من ناحية، وعدم وجود أي معايير واضحة ومتاحة علنًا تحدِّد الأسباب الممكنة لرفض الوثائق من ناحية أخرى. وفي حالة المؤتمرات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يجب تقديم المواد التي تنوي المنظمات غير الحكومية عرضها قبل أسبوعين من موعد انعقاد المؤتمر. وفي عام ٢٠١٧، رُفض العديد من الوثائق المقدَّمة من 'مؤسسة الشفافية الدولية' وتحالف منظمات المجتمع المدني المناصر لاتفاقية مكافحة الفساد دون إبلاغ المنظَّمتين كتابيًا بسبب ذلك الرفض[٣٧ ٣٨]'.

٦/ رفض السماح بالإدلاء بالبيانات الشفوية أو مقاطعة المتحدث أثناء الإدلاء بها

١/ منذ عدَّة سنوات وعلى نحو منتظم، يُدلي 'تجمُّع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة' (CONGO)، وهو مجموعة تعمل لصالح المنظمات غير الحكومية التي تتمتَّع بالمركز الاستشاري لدى الأمم

٣٤ "الحيز المتاح للمجتمع المدني في الأمم المتحدة يتضاءل"، 'المنظمة الدولية للعمل المباشر' (Outright Action International)، ٠٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح [بالإنكليزية] على الرابط: https://www.outrightinternational.org/content/shrinking-space-civil-society-united-nations

٣٥ المنبر النسائي الهولندي لشؤون النوع الاجتماعي، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: https://wo-men.nl/womens-rights-caucus-media-statement-conclusion-csw61/

٣٦ مناقشات المنظمات غير الحكومية مع إدارة شؤون السلامة والأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٣٧ م نتلقَّ أيَّ معلومات بشأن الاضطلاع بعمليات فرز مسبق قبل اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٨ انظر [بالإنكليزية]: ishr.ch/news/ngo-committee-no-action-motion-halts-debate-civil-society-statement.

المتحدة، ببيانات شفوية في اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. ولم يتوقف ذلك سوى حين لم يعُد بإمكان ممثلي المؤتمر السفر إلى نيويورك بانتظام. ومنذ ذلك الحين، لم يُسمح سوى لمنظمة غير حكومية واحدة، وهي 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان'، بالإدلاء ببيان عام مختصر (بالنيابة عن عدد كبير من المنظمات). وأسفرت محاولة من جانب 'منظمة العفو الدولية' في حزيران/يونيه ٢٠١٧ لطلب السماح لها بالإدلاء ببيان في اجتماع اللجنة عن تقدُّم أحد الوفود باقتراح بعدم اتِّخاذ إجراء بهدف وقف التصويت على السماح لهذه المنظمة غير الحكومية بمخاطبة اللجنة[٣٩]. وفي الدورة التالية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، مُنعت 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' من الحصول على فرصة الإدلاء ببيانها، غير أنَّ أوروغواي احتجَّت على ذلك بموجب حق المنظمات غير الحكومية في "أن يُستمع إليها"[٤٠].

ويُعدُّ إنكار حق المنظمات غير الحكومية في التحدث إلى اللجنة غير مبرَّر بوجه خاص بالنظر إلى عدم وفاء اللجنة بالتزامها بعقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة[٤١].

٢/ خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠١٧)، قاطع رئيس الجلسة ونائب رئيس المجلس (سفير مصر) العديد من المتكلمين من المجتمع المدني. وعند مقاطعته لممثل 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان'، طلب نائب الرئيس من ممثل الخدمة الدولية أن "يلتزم بالموضوع"، دون أن يوضِّح قصده من ذلك. وفي ذلك الوقت، كانت 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' تقدم بيانًا بشأن تقاعس الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وهي مسألة لا شكَّ في أنَّها تقع بوضوح ضمن حدود بند جدول الأعمال المعنون "هيئات وآليات حقوق الإنسان". وفي الواقع، عندما تكلَّم في هذا الموضوع العديد من الدول، بما في ذلك بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا، لم يقاطعها أحد. وأعربت 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' عن قلقها إزاء وجود تضارب في المصالح في حالة نائب رئيس المجلس الذي قاطع بيان الخدمة الدولية عندما كان ممثلها يتحدث، على سبيل المثال، عن مصر.

٣/ وافق مجلس الأمن بتوافق الآراء على "دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة" بما في ذلك "الأمور التي لها أهمية عاجلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات النزاع والأزمات"[٤٢]. ومع ذلك، عندما حلَّ الدور على 'كارين كانيزا' (Carine Kaneza)، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان والمتحدثة الرسمية باسم 'حركة النساء والفتيات من أجل السلام والأمن' في بوروندي، لإحاطة المجلس علمًا بشأن الأزمة التي تواجهها حقوق الإنسان في بلدها، اعترضت على مشاركتها روسيا ودول أخرى، حسبما ذُكر[٤٣]. وحُرمت 'كانيزا' من الحق في التكلُّم.

وكانت 'كانيزا' قد حضرت إلى الاجتماع بهدف إبلاغ مجلس الأمن وتحذيره. حيث كانت 'حركة النساء والفتيات من أجل السلام والأمن' في بوروندي قد أعطت الأولوية "لجمع الشهادات المباشرة من شهود العيان في محاولة لتجميع ذاكرة يمكن أن تساعدنا في تحقيق العدالة والمساءلة عندما يحين الوقت المناسب"[٤٤]. وينتهي البيان الذي كانت 'كانيزا' تنوي الإدلاء به بالعبارة التالية: "في عام ١٩٩٤ في رواندا، قلنا 'إنَّنا لم نتصرَّف لأنَّنا كنَّا نفتقر إلى المعلومات الكافية وعلامات الإنذار المبكر بما سيحدث". واليوم في بوروندي، لدينا ما يكفي ويزيد من المعلومات، وعدد ضخم من علامات الإنذار المبكر على ما سيحدث". ولكنَّ مجلس الأمن لم يستمع إلى 'كانيزا'.

٧/ السلوك المنطوي على تهديد داخل الأمم المتحدة

١/ تقبل أن يدلي الراهب البوذي 'غولوغ جيغمي' (Golog Jigme) ببيان في مجلس حقوق الإنسان، صوَّره أحد كبار الديبلوماسيين الصينيين، 'زانغ ياوجين'، أثناء وجوده في مقهى داخل مبنى باليه ويلسون التاريخي. ونفى 'زانغ' أنَّه كان يصوِّر الراهب، الذي يعيش في سويسرا بعد هروبه من مركز احتجاز صيني في عام ٢٠١٢[٤٥]. ولم تكُن هذه المرة الأولى التي يقع فيها أمرٌ كهذا. فعندما صوَّر ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية الصينية - المشتبه في كونها منظمة غير حكومية تابعة للحكومة - ابنة المعارض الصيني السجين 'وانغ بينغ زانغ' (Wang Bingzhang)، وهي مواطنة كندية، أدَّت شكواها المقدَّمة إلى مكتب مجلس حقوق الإنسان إلى سحب اعتماد ذلك الممثل "حتى إشعار آخر"[٤٦].

٢/ في دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأثناء المفاوضات داخل الدورة حول اتِّخاذ قرار بشأن الأوضاع في سري لانكا، أفاد مدافعون عن حقوق الإنسان بأنَّ أعضاء من وفد سري لانكا اعترضوهم في طرقات المبنى وهدَّدوهم هم وأسرهم. وفي الوقت نفسه، نقلت هيئة الإذاعة البريطانية عن أحد الوزراء في كولومبو قوله إنَّه "سيكسر أرجل" من نعتهم "بالخونة" الذين ينتقدون سري لانكا في جنيف[٤٧].

٣/ في الدورة نفسها، وُجِّهت تهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين حضروا من البحرين بهدف توجيه انتباه المجلس إلى الأحداث الجارية هناك. وتلقى واحد من المدافعين على الأقل تهديدات بالقتل على هاتفه المحمول بعد أن أدلى ببيان في المجلس. ومنذ عودته إلى البحرين، يتعرَّض لحملة من المضايقات القضائية. وقُدِّم إلى المحاكمة مرة أخرى بتهمة "المشاركة في مظاهرة غير قانونية"[٤٨].

٣٩ اانظر [بالإنكليزية]: ishr.ch/news/ngo-committee-no-action-motion-halts-debate-civil-society-statement.
٤٠ انظر [بالإنكليزية]: http://www.ishr.ch/news/ngo-committee-ngos-blocked-delivering-statement.
٤١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، الفقرة ٦١ (أ). وسوف تجتمع اللجنة مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة، للمرة الأولى، في نيسان/أبريل ٢٠١٨.
٤٢ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٥).
٤٣ "منع ناشطة سلام بوروندية من حضور اجتماع بالأمم المتحدة"، موقع 'فرنسا ٢٤' ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، متاح [بالإنكليزية] على الرابط:http://www.france24.com/en/20170310-burundian-peace-activist-barred-un-meeting.
٤٤ انظر [بالإنكليزية]: http://www.womenpeacesecurity.org/files/UNSC_Briefing_Burundi_Kaneza_03-2017.pdf. وفي وقت لاحق، صوَّر وفد المملكة المتحدة إلى الأمم المتحدة، والذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الأمن في ذلك الوقت، مقطع فيديو لـ'كانيزا' وهي تلقي بيانها.
٤٥ "في الأمم المتحدة، الصين تستخدم تكتيكات الترهيب لإسكات منتقديها"، رويترز، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٥١٠٢، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: https://www.reuters.com/investigates/special-report/china-softpower-rights/
٤٦ المرجع نفسه.
٤٧ انظر [بالإنكليزية]: http://www.ishr.ch/news/human-rights-council-recent-achievements-challenges-and-look-ahead.
٤٨ المرجع نفسه.

٨/ طرد أفراد معتمدين من الاجتماعات

في نيسان/أبريل ٧١٠٢، كان 'دولكون عيسى' (Dolkun Isa)، وهو ناشط حقوقي من الأويغور، يحضر اجتماعًا لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وعلى الرغم من حصول 'عيسى' على الاعتماد اللازم للمشاركة في المناسبة، اعترضه بعض مسؤولي الأمن في مبنى الأمم المتحدة لدى مغادرته إحدى الجلسات وأمروه بمغادرة المبنى. ولم يُبلغ 'عيسى' بسبب اتّخاذ ذلك الإجراء، ولم يُسمح له بدخول المبنى مرة أخرى رغم أنَّ اعتماده ظلَّ ساريًا[٤٩]'.

٩/ توجه التهديدات للمشاركين في المناسبات والحوارات

تواجه قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في المناقشات عراقيل من بينها الاستبعاد من الحوارات ومحاولة إبطال اعتمادها للمشاركة في المناسبات وعدم تقديم المعلومات في الوقت المحدَّد.

١/ أثناء دورة اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في عام ٢٠١٧، سعت 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' إلى تنظيم مناسبة جانبية تهدف إلى تعزيز هيئات المعاهدات. وشارك في رعاية المناسبة كلٌّ من فنلندا وبلجيكا وكوستاريكا. ووفقًا للإجراءات المنظِّمة لعمل اللجنة الثالثة، يلزم أن يكون أي طلب لحجز إحدى الغرف مقدَّمًا من إحدى الدول الراعية. ويجب على الدولة مقدِّمة الطلب أن تزوِّد إدارة خدمات الاجتماعات بالأمم المتحدة بمعلومات عن أي منظمة غير حكومية المشاركة في المناسبة.

وردًّا على المعلومات التي قدَّمتها فنلندا، أفادت الإدارة بأنَّ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' قد أخلَّت بالسياسات المتَّبعة في الأمم المتحدة بشأن استخدام صور الأمم المتحدة. وذكرت الإدارة أنَّ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' بحاجة إلى إزالة الصور المعنية من موقعها الشبكي قبل أن يمكن تسجيلها كجهة مشاركة في المناسبة. وقد شاركت 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان' في العديد من المناسبات المنظَّمة في الأمم المتحدة على مدى عقود من الزمان. وأخيرًا، ورد تأكيد بأنَّ 'الخدمة الدولية لحقوق الإنسان'، في واقع الأمر، لم تُخل بأي سياسات، ولم يسبق لها ذلك قط. بيد أنَّ حلَّ تلك المسألة احتاج إلى بضعة أيام، وتطلَّب تدخُّل الدول الراعية. وأشارت الدول الراعية إلى أنَّها على استعداد للإدلاء ببيان بشأن هذه المعاملة.

٢/ في آذار/مارس ٢٠١٨، كتبت المنظمات غير الحكومية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان معربة عن قلقها إزاء فترات التأخير بين تلقي الدول للمعلومات وإبلاغ المجتمع المدني بالتغييرات المُدخلة على جدول الأعمال، ووصفت ذلك بأنَّه يمثِّل عقبة أمام المشاركة الفعَّالة من جانب المجتمع المدني.

٣/ سُلِّط الضوء على الشاغل الذي يشكِّله استبعاد المنظمات غير الحكومية أو عدم مشاركتها بالقدر الكافي في الاجتماعات والعمليات غير الرسمية المتعلقة بعمل مجلس حقوق الإنسان وتعزيزه. وفي السنوات الأخيرة، كانت مشاركة المجتمع المدني محدودة للغاية في مختلف الحوارات والاجتماعات – بما في ذلك حوار غليون بشأن حقوق الإنسان والمعتكفات الرئاسية لمجلس حقوق الإنسان. وبوجه عام، لم تكُن تلك المشاركة المحدودة لتحدث لولا جهود المناصرة القوية التي بذلها المجتمع المدني ومظاهر التأييد الصادرة دعمًا له.

١٠/ وصول الأطفال ومشاركتهم

تنصُّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على الولاية اللازمة لمشاركة الأطفال في المساحات التي تتيحها الأمم المتحدة. وتضع الاتفاقية إطارًا قانونيًا واضحًا يكفل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي جميع المسائل التي تمسُّ الطفل (المادة ١٢)؛ وحقهم في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود (المادة ١٣)، وحقهم حرية تكوين الجمعيات (المادة ١٥).

وهناك أمثلة إيجابية لأطفال عبَّروا عن آرائهم في المحافل الدولية. وتسمح لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بمشاركة الأطفال في مداولاتها، وتراعي عملية اتخاذ القرار في اللجنة التقارير المقدَّمة من الأطفال[٥٠]. وسبق أن حضر الأطفال والشباب أيضًا مناسبات جانبية، بما في ذلك الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢. وفي حالة مشاركة الأطفال، فإنَّ الشاغل الرئيسي، كما ذكرت لجنة الأمم المتحدة، هو "تجنُّب النُهج الرمزية، التي تحد من تعبير الأطفال عن آرائهم، أو تمكّن الأطفال من الاستماع إليهم، لكنها لا تولي آراءهم الاعتبار الواجب"[٥١].

ومع ذلك، فقد رُفضت مشاركة الأطفال في بعض المساحات التي تتيحها الأمم المتحدة. فمؤخرًا، اعترض الأطفال والمراهقون العاملون على رفض طلبهم للمشاركة في المؤتمر العالمي الخامس المعني بعمالة الأطفال المعقود في عام ٢٠١٧ تحت مظلة منظمة العمل الدولية. ووفقًا للشكوى المقدَّمة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، "لم نُحرم وحدنا من حقنا في المشاركة، بل حُرم منها أي شخص دون ٨١ سنة "لأسباب أمنية"[٥٢].

٤٩ 'هيومان رايتس ووتش' (Human Rights Watch)، [بالإنكليزية] "عدوى انتهاكات حقوق الإنسان في الصين تصيب الأمم المتحدة"، ٣٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
٥٠ 'لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام ١٢، ٢٠٠٩ (الفقرة ١٣١).
٥١ 'لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام ١٢، ٢٠٠٩ (الفقرة ١٣١).
٥٢ رسالة مفتوحة: شكوى إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. انظر [بالإنكليزية]: https://www.opendemocracy.net/beyondslavery/secretariat-of-movement-of-latin-american-and-caribbean-working-children-and-adolescent.

الضغط من أجل زيادة الوصول والمشاركة

يجب أن تعمل الأمم المتحدة من أجل ضمان وتعزيز الحقوق التي تسمح للمجتمع المدني بالوصول والمشاركة. وفيما يلي، نورد بعض الاقتراحات بشأن الأساليب الممكنة للتدليل على هذا الالتزام وتنفيذه:

١/ إنشاء تكليف إداري معني بالمنظمات غير الحكومية في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة

لم يحدث منذ عهد الأمين العام الأسبق 'كوفي عنان' أن كان هناك تكليف إداري معني بالمنظمات غير الحكومية في المكتب التنفيذي للأمين العام[٥٤]. ويركز من يتضمَّن منصبه ذلك التكليف جهوده على تيسير العلاقات مع المجتمع المدني. ولا يقتصر ذلك التكليف على كونه نوعًا من آليات الشكاوى، بل يمتدُّ أيضًا إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني على نحو استباقي. وكان ذلك التكليف الإداري بمثابة علامة على التزام الأمين العام بتمكين المجتمع المدني من المشاركة. وفي سياق تبادل للآراء بين المجتمع المدني والأمين العام للأمم المتحدة 'أنطونيو غوتيريش' (António Guterres) في آذار/مارس ٢٠١٧، يبدو أنَّ 'غوتيريش' وافق على تعيين شخص ما ليتولى الاضطلاع بتكليف مماثل. ولم ترِد أي معلومات أخرى عن هذا التعيين.

٢/ تحديد معايير واضحة لاختيار الأشخاص المرشَّحين للتعيين في المناصب الرئيسية المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني

يضطلع رئيس قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدور هام في توفير التوجيه غير المسيَّس، من بين أمور أخرى، للجنة المنظمات غير الحكومية. ومن المهم ألَّا يشغل هذا المنصب شخص له منظور أو موقف عدائي إزاء وصول المنظمات غير الحكومية ومشاركتها. وفي عام ٢٠١٦، أدى الإعراب عن شواغل بشأن ترشيح دبلوماسي روسي ذي سجل مشكوك فيه فيما يتعلق بتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني لشغل هذا المنصب إلى وقف عملية التوظيف، على الأقل في الوقت الراهن[٥٥].

ومن المهم أيضًا أن يكون هناك تحديدًا واضحًا للمسؤوليات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في هيئات الأمم المتحدة. ويمكن أن يؤدي عدم وجود منصب محدَّد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعمل من أجل ضمان مشاركة المجتمع المدني بأقصى قدر ممكن إلى تناقل المسائل ذات الصلة بين العاملين في فرع مجلس حقوق الإنسان وفرع المجتمع المدني في جنيف. وفي نهاية المطاف، يكمن الخطر في ذلك في عدم معالجة تلك المسائل على النحو المناسب.

٥٤ كانت الأمينة العامة المساعدة 'غيليان مارتين سورنسن' (Gillian Martin Sorensen) آخر من تولى هذه المسؤولية كجزء من منصبها الإداري.

٥٥ "النظر في ترشيح دبلوماسي روسي متَّهم بإسكات الناشطين لشغل أعلى منصب في الأمم المتحدة يتعامل مع المنظمات غير الحكومية"، مجلة 'فورين بوليسي' (Foreign Policy)، ٥١ شباط/فبراير ٢٠١٦. متاح [بالإنكليزية] على الرابط:
http://foreignpolicy.com/2016/02/15/u-s-claims-russian-official-that-helped-silence-american-ngos-is-up-for-top-u-n-ngo-job/

٣/ رصد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

من المأمول أن توفر الاجتماعات المنتظمة التي ستُعقد بين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة، وفقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ (الفقرة ٦١ (أ))، مساحة لإجراء مناقشة مفتوحة ومتعمِّقة بشأن المسائل المتعلقة بالوصول والمشاركة. وسوف تُحال تقارير عن هذه الاجتماعات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أن يكون من المفيد أيضًا إجراء مناقشات بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما بين الإدارات، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٤/ توحيد الإجراءات والممارسات المتَّبعة في جميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بوصول المنظمات غير الحكومية إلى هذه الهيئات ومشاركتها في أنشطتها

١/ تمثل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان أفضل مستوى لمشاركة تلك المنظمات في آليات الأمم المتحدة. وبهدف الاتساق، يتعيَّن وضع ترتيبات مماثلة تنظِّم مشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويمكن أن يزوِّد ممثلو المجتمع المدني اللجنة الثالثة بإسهامات بشأن عمل اللجنة وجدول أعمالها، وأفكار بشأن كيفية تعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يرجع منشؤها اللجنة الثالثة. وكخطوة أولى، يمكن للجنة الثالثة أن تبدأ بعقد مشاورات غير رسمية مع المجتمع المدني، متَّبعة في ذلك ما فعلته اللجنة الثانية في عام ٢٠١٥.

وفي حالة اللجنة الأولى، يُشير جدول أعمال اللجنة إلى "تشجيع المشاركة الواسعة النطاق من قِبل المجتمع المدني" في سياق الجزء المخصَّص للمناقشة العامة[٥٦]. ويخصِّص جدول الأعمال نصف يوم لمساهمات المجتمع المدني. وإذا كانت اللجنة الأولى – وهي هيئة تركز على نزع السلاح والتحديات والتهديدات العالمية للسلام – تشجِّع مساهمات المجتمع المدني، فمن المعقول أن نتوقَّع أنَّ اللجنة الثالثة منفتحة أيضًا أمام التواصل مع المجتمع المدني.

٢/ لماذا لا تُوحَّد الإجراءات المتعلقة بأمور مثل تنظيم المناسبات الجانبية؟ ففي مجلس حقوق الإنسان، يمكن للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تنظِّم بنفسها مناسبات جانبية دون تحمُّل أي نفقات نظير استخدام القاعة. أما في نيويورك، فتحتاج المنظمات غير الحكومية إلى العمل بالتعاون مع إحدى الدول، ويمكن أن تكون تكلفة استخدام الغرف مرتفعة.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ الفرص المتاحة للتعاون في مجلس حقوق الإنسان أكبر بكثير من نظيرتها في الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة. ومع ذلك، تتغيَّر بعض الترتيبات العملية الرامية إلى تمكين هذا التعاون على نحو يحدُّ من الوقت والمساحة المتاحة لذلك التعاون، ويؤثر سلبًا على المشاركة الفعالة. فعلى سبيل المثال، ومع مرور الوقت، انخفض عدد المقاعد المتاحة للمراقبين من المنظمات غير الحكومية داخل القاعة الرئيسية للمجلس إلى حد كبير، ولا يوجد الآن سوى مقعدين فقط مخصَّصين للمنظمات غير الحكومية[٥٧]. ويؤدي ذلك إلى تقليل عدد ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يمكنهم الوصول إلى القاعة بهدف رصد الجلسات والمشاركة فيها. وكمثال آخر، يواجه المجلس انخفاضًا في عدد الاجتماعات المزمع عقدها خلال دورة المجلس السابعة والثلاثين[٥٨]. وتشدِّد المنظمات غير الحكومية على أهمية ألَّا يكون لهذا الانخفاض أي أثر سلبي أو تمييزي على مشاركة المجتمع المدني[٥٩].

٥٦ انظر الحاشية (ب) من برنامج العمل [بالإنكليزية]:

٥٧ انخفض عدد المقاعد المخصَّصة للمنظمات غير الحكومية انخفاضًا هائلًا منذ آب/أغسطس ٢٠١٣، من ٢٢ مقعدًا إلى مقعدين فحسب.

٥٨ أعلن ذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان، سفير سلوفينيا، في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٥٩ انظر [بالإنكليزية]: http://www.ishr.ch/news/hrc-consultation-civil-society-key-if-council-be-reformed-fit-purpose.

الاستنتاجات

كما هو الحال في العديد من البلدان حول العالم، تتعرَّض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للهجوم وتُفرض القيود على قدرتها على العمل، ومن ثمَّ تكتسب مسألة الوصول إلى منابر الأمم المتحدة وعملياتها بهدف المطالبة بالمساءلة أهمية أكبر.

بيد أنَّ هناك فجوة واضحة بين ما تنصُّ عليه المبادئ التي يستند إليها التعاون بين المجتمع المدني والأمم المتحدة، وبين الإجراءات والممارسات ذات الصلة. ففي كثير من الحالات، تتردَّد في الأساليب التي تعمل بها الأمم المتحدة أصداء الممارسات القائمة على الصعيد الوطني والمتمثلة في فرض القيود على المجتمع المدني والهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان.

والسياق الذي تسعى المنظمات غير الحكومية فيه إلى المشاركة هو سياق يتضاءل فيه حجم التمويل المخصَّص لآليات الأمم المتحدة وعملياتها المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن تكون له عواقب سلبية على من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ اعتناق الأمم المتحدة المتزايد لنماذج من المشاركة والعمل تضع جميع أصحاب المصلحة – بما في ذلك الأعمال التجارية – على قدم المساواة (كما لو كانت جميعها تسعى من أجل تحقيق نفس المصالح)[60] يثير مخاطر تهميش المجتمع المدني وإسكات صوته.

ويجب الدفاع عن وصول المجتمع المدني إلى هيئات الأمم المتحدة وعملياتها ومشاركته فيها وتعزيز ذلك. ويجب الاعتراض بقوة على كلِّ محاولة تُبذل لفرض القيود أو الترهيب أو الانتقام. وينبغي أن تكون الشفافية والمساءلة شعارًا لجميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني.

ويجب على الدول الأعضاء أن تكون على استعداد لتغليب الدفاع عن حقوق المجتمع المدني على المصالح الأخرى، وأن تقف بمزيد من الجرأة في وجه الدول الأخرى في حال انتهاكها الحقوق الأساسية. ويجب أن ترتفع تكلفة الهجوم على المجتمع المدني وفرض القيود على عمله، بما في ذلك في الأمم المتحدة.

ويمكن أن تتطوَّر العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في اتجاه تعظيم وصول المجتمع المدني ومشاركته، ومن ثمَّ تمكين الأمم المتحدة من الاستفادة الكاملة من تجارب المجتمع المدني وخبراته. وسيكون إعراب الدول بوضوح عن التزامها بهذا الهدف وسيلة ملائمة للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ما هي التغييرات التي نودُّ أن نراها؟

التوصيات العامة

يجب على الدول الأعضاء أن تضطلع بدور قيادي على أعلى المستويات فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق المجتمع المدني، بما في ذلك وصول المجتمع المدني ومشاركته في المساحات التي تتيحها الأمم المتحدة وغيرها من المساحات المتعددة الأطراف.

وينبغي أن تشجِّع الدول الأعضاء تعميم الفهم الإيجابي لدور المجتمع المدني، بما في ذلك خلال فترات التحوُّل السياسي ومرحلة ما بعد النزاع.

وينبغي أن تستند القواعد واللوائح المتعلقة بوصول المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في المساحات المتاحة في الأمم المتحدة إلى مبادئ المساءلة ومراعاة الأصول القانونية والمساواة وعدم التمييز والتناسب والشفافية. وينبغي أن توضع هذه القواعد واللوائح بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى.

ويجب أن تمتنع الدول الأعضاء عن ارتكاب أعمال الترهيب أو الأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تمنع مثل تلك الأعمال وتتصدى لها. ويُعدُّ ذلك بمثابة عنصر حاسم في الدفاع عن القيم والمرجعية الأخلاقية التي تمثلها الأمم المتحدة.

ويجب على رؤساء الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو مكاتب تلك الهيئات أن يمنعوا أعمال الترهيب أو الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد من يتعاونون مع هذه الهيئات أو يسعون إلى التعاون معها، وأن يتصدوا لمثل تلك الأعمال.

وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في السبل الممكنة لإضفاء الصفة الرسمية على الترتيبات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية. وينبغي تعزيز مشاركة المجتمع المدني بهدف ضمان تحقيق نفس المستوى من المشاركة الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان، على الأقل، بما في ذلك الحق في التكلُّم أثناء الجلسات المفتوحة.

وينبغي للدول الأعضاء التي تتمتع بسجلات إيجابية فيما يتعلق بالدفاع عن الحيز المتاح للمجتمع المدني أن تفكِّر بجدية في الترشُّح لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٠ "خصخصة الحوكمة العالمية: نفوذ الشركات في الأمم المتحدة"، 'منتدى السياسات العالمي' (Global Policy Forum)، تموز/يوليو ٢٠١٤، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: https://www.globalpolicy.org/images/pdfs/GPFEurope/GPF Briefing_1.pdf

وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء التشاور مع المجتمع المدني على نحو هادف وبنَّاء، وبما يشمل جميع المسائل المتَّصلة بالإصلاح المؤسسي لهيئات الأمم المتحدة.

وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في نيويورك في السماح للمراقبين من المنظمات غير الحكومية بحضور المفاوضات غير الرسمية بشأن القرارات، ومن ثمَّ تمكين المنظمات غير الحكومية من التعاون الفعال مع الأمم المتحدة[٦١].

وينبغي أن ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة تكليفًا إداريًا مخصَّصًا لملف المنظمات غير الحكومية يتولاه أحد أصحاب المناصب الإدارية في مكتبه التنفيذي.

وينبغي أن تحافظ الدول الأعضاء على استمرار دعمها السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن تحرص على ألَّا يؤثر أي خفض في التمويل على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني على الوصول إلى عمليات الأمم المتحدة أو المشاركة فيها.

وينبغي أن تضمن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضع نظام آمن يسهل استخدامه والوصول إليه يمكن من خلاله تقديم الطلبات من المجتمع المدني والموافقة عليها بشأن الدخول إلى قصر الأمم والقاعة ٠٢ دون أي تمييز.

وينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على رصد وتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومسؤوليها الرفيعي المستوى بهدف مناقشة الحالات المحدَّدة والاتجاه الذي تتحرك فيه عمليات فرض القيود والوسائل المتاحة لمنع تكرارها.

ويجب على أعضاء هيئات الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها أن يعقدوا الاجتماعات مع المجتمع المدني – بأكبر قدر ممكن من التنوُّع - على أساس منتظم، بما في ذلك خلال الزيارات الميدانية.

إصلاح اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

ينبغي أن تتَّخذ الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوات لضمان أن تكون ممارسات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عادلة وشفَّافة وغير تمييزية وسريعة وغير مسيَّسة. وينبغي أيضًا ألَّا تنتخب لعضوية اللجنة سوى المرشحين أصحاب السجلات الإيجابية فيما يتعلق بكفالة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني . ويشمل ذلك دعوة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى تقديم شرح واضح للأُسس التي تستند إليها في تقييم طلبات الاعتماد المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية.

وينبغي أن يكون لأمانة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور أكبر في الاستعراض الأولي لطلبات الاعتماد المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية، بما يخفِّف العبء الواقع على الدول الأعضاء. وينبغي أن يعمل رئيس اللجنة وأمانة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على توجيه اللجنة قدر الإمكان فيما يتعلق بما إذا كانت ممارسات اللجنة متَّفقة مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٦٩٩١ أو متعارضة معه.

ويجب أن تكون الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على استعداد لاتخاذ ما يلزم من إجراءات عند الحاجة، بهدف ضمان أن يكون عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية متماشيًا مع ولايتها.

وينبغي على المرشحين لعضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن يلتزموا علنًا بضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني، دون تقييد أو شعور بعدم الأمان.

وينبغي تقييد عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بفترات محدَّدة. وينبغي إلزام الدول الأعضاء في اللجنة بالخروج منها لفترة زمنية محدَّدة بعد انتهاء الحد الأقصى لفترة العضوية في اللجنة.

ويجب أن تضمن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تسمح الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة بالمزيد من المشاركة عن بُعد، بما يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تقع مكاتبها في نيويورك.

اعتماد منظمات المجتمع المدني لحضور المناسبات الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة

ينبغي أن تكون عملية تقدُّم المنظمات غير الحكومية بطلبات منحها صفة مراقب شفَّافة وعادلة ومسيَّسة.

وينبغي أن تضمن أي عملية للاعتماد اتباع ممارسة موحَّدة تتمثَّل في نشر المعلومات المتعلقة بطلبات الاعتماد وأي اعتراضات عليها. وينبغي أن تتاح هذه المعلومات على الموقع الشبكي الخاص برئيس الجمعية العامة.

وينبغي أن تكون معايير رفض طلبات الاعتماد محدَّدة ومعلنة، وأن يُفصح عن أيِّ اعتراضات مقدَّمة من الدول الأعضاء إلى جانب مبررات تلك الاعتراضات.

وينبغي النصُّ على إجراءات للاستئناف عند رفض طلبات منح صفة المراقب. وينبغي أن تُتَّبع هذه الإجراءات بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب.

٦١ إنَّ ما نفهمه من تعبير اجتماع "مغلق" هو تقييد وصول الجمهور والصحافة إلى الاجتماع، ولكنَّ حضور المراقبين ومشاركتهم مسألة ترجع إلى منظِّم الاجتماع. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المنظمات غير الحكومية مسموح لها بحضور الاجتماعات غير الرسمية في مجلس حقوق الإنسان، كأمر طبيعي، وكثيرًا ما يعطيها الرئيس المعني الكلمة.

٦٢ ايسهل الاستدلال على ذلك من العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما إذا كان الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المجتمع المدني على الصعيد الوطني متَّفقًا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وما إذا كانت الأحكام القانونية والإدارية المحلية وأساليب تطبيقها تعمل من أجل تيسير وجود مجتمع مدني مستقل ومتنوع ويتَّسم بالتعددية وتعزِّز ذلك وتوفِّر له الحماية؛ وما إذا كانت حالات الترهيب والأعمال الانتقامية ذات الصلة تُقابل بتدابير تصدٍ سريعة وفعَّالة وبيانات علنية تندِّد بمثل هذه الحوادث.

دخول ممثلي المجتمع المدني إلى البلدان المُضيفة للمشاركة في المناسبات التي تعقدها الأمم المتحدة

عند التعامل مع طلبات الحصول على تأشيرات الدخول المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى المشاركة في المناسبات التي تعقدها الأمم المتحدة ويستضيفها أحد البلدان، ينبغي أن يراعي مسؤولو الهجرة في تلك البلدان الغرض من الزيارة. وينبغي أن تقدم السفارة أو القنصلية المعنية شرحًا كاملًا لأسباب رفض منح تأشيرات الدخول، بهدف السماح لمقدمي الطلبات بالاعتراض على ذلك الرفض أو تقديم مزيد من المعلومات في الوقت المناسب.

وينبغي أن ترصد هيئة الأمم المتحدة للمرأة و»المكاتب الراعية» الأخرى الصعوبات التي تواجه ممثلي المجتمع المدني الراغبين في السفر لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تتواصل مع الدول المضيفة بشأن تمكين مشاركة ممثلي المجتمع المدني. وداخل البلد الذي تُعتزم زيارته، ينبغي أن تتواصل مكاتب الأمم المتحدة مع المسؤولين المعنيين في الدولة بهدف تيسير قبول طلبات الحصول على تأشيرات الدخول للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة.

وينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في نقل أماكن انعقاد الاجتماعات، مثل اجتماعات لجنة وضع المرأة، إلى بلدان يُرجَّح أن تقلَّ فيها القيود المفروضة على دخول ممثلي المجتمع المدني، ومن ثمَّ ضمان أكبر قدر ممكن من التنوُّع في المشاركة.

الحرمان من الوصول إلى مباني الأمم المتحدة أو اجتماعاتها

يتعيَّن على إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة أن تتأكَّد من أنَّ أيَّ تدابير أمنية تتَّخذ معقولة ومتناسبة، وفي حال تطبيقها، ألا يكون لها أثر تمييزي على الحاضرين بصفة مراقب.

وينبغي أن تتعامل إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة مع ممثلي المجتمع المدني العاملين في مباني الأمم المتحدة بحساسية واحترام. ويمكن أن يكون عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الإدارة والمنظمات غير الحكومية وسيلة لفهم التحديات التي تواجه كلًّا منهما، وبحث الوسائل الكفيلة بتحسين التفاعلات بينهما، حسب الاقتضاء.

فرض قيود على دخول المواد إلى مباني الأمم المتحدة

ينبغي ألَّا تُفحص منشورات المنظمات غير الحكومية التي تدخل إلى مباني الأمم المتحدة سوى في حال إثارة اعتراضات معقولة في موقع عرضها.

وينبغي أن تكون المعايير الموضوعة لتقييم مدى ملاءمة المواد معلنة للجميع. وينبغي أن تكون أي عملية للاعتراض على هذه المواد شفَّافة، وأن تسمح للمنظمات غير الحكومية المتضررة بالرد في الوقت مناسب.

رفض السماح بالإدلاء بالبيانات الشفوية أو مقاطعة المتحدث أثناء الإدلاء بها

ينبغي أن تمتنع الدول الأعضاء عن مقاطعة ممثلي المنظمات غير الحكومية أو استخدام نقاط النظام ضدها، وبدلًا من ذلك، يمكنها ممارسة حق الرد، عند الضرورة وحسب الاقتضاء.

ويجب أن يلتزم رؤساء جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة و/أو أعضاء مكاتب تلك الهيئات بعدم مقاطعة ممثلي المنظمات غير الحكومية على نحو مسيء، وأن يتنحوا في حال وجود تضارب في المصالح.

وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء بإيجابية للطلبات المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإدلاء ببيانات قصيرة في الجلسة العامة للمجلس أو أمام هيئاته الفرعية.

السلوك المنطوي على تهديد داخل الأمم المتحدة

في حال تعرُّض أيِّ شخص للتهديد داخل مباني الأمم المتحدة، بما في ذلك ممثلي المجتمع المدني، ينبغي أن تكون استجابة مسؤولي الأمن إيجابية وفي الوقت المناسب بهدف ضمان الحماية لذلك الشخص.

ويتعيَّن على رؤساء هيئات الأمم المتحدة وآلياتها و/أو أعضاء مكاتب تلك الهيئات والآليات أن يدينوا علنًا مثل هذه الأعمال في حال وقوعها.

المشاركة في المناسبات والحوارات

ينبغي ألَّا يُطرد أيُّ شخص، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني، من مبنى تابع للأمم المتحدة، إلا إذا كان ذلك مستندًا إلى مبررات وجيهة يُبلغ بها الشخص أو الأشخاص المعنيين بوضوح.

ولا ينبغي في أيِّ ظرف من الظروف محاولة حرمان المنظمات غير الحكومية من الحق في الانتساب إلى أيِّ مناسبات جانبية أو المشاركة فيها إلا إذا كان ذلك مستندًا إلى مبررات وجيهة تُبلغ بها المنظمة أو المنظمات المعنية بوضوح.

وينبغي أن تنطوي العمليات غير الرسمية والمؤتمرات والحوارات والموائد المستديرة المعنية بتعزيز مجلس حقوق الإنسان وإصلاحه على مشاركة فعالة من جانب مجموعة متنوعة وتعددية ومستقلة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على المستويين الوطني والإقليمي، فضلاً عن المستوى الدولي.

وصول الأطفال ومشاركتهم

ينبغي أن تضع هيئات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية تهدف إلى تمكين الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في اجتماعات الأمم

المتحدة وعملياتها. وينبغي أن تنص تلك المبادئ التوجيهية على وصول الأطفال إلى المعلومات الملائمة لهم والحصول على الاعتماد الذي يسمح لهم بأن يكونوا مصحوبين بأوصيائهم البالغين في جميع الأوقات.

الوفاء بالمتطلبات الأساسية للمشاركة

في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ينبغي أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بالوصول إلى الطابق الثاني من المبنى، وهو ما كان مسموحًا لهم حتى وقت قريب، بهدف تيسير عملهم.

وينبغي أن يعود عدد المكاتب المخصَّصة لممثلي المجتمع المدني في جلسات مجلس حقوق الإنسان في قصر الأمم والقاعة ٠٢ إلى ما كان عليه قبل تطبيق أنظمة التصويت الإلكتروني، ومن الأفضل أن يزيد عن ذلك المستوى.

وينبغي أن تكون سماعات الأذن مُتاحة وتعمل جيِّداً في صالات العرض العامة في مباني الأمم المتحدة حيث تراقب المنظمات غير الحكومية الاجتماعات العامة.

وينبغي أن تُتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أحدث الإصدارات من أدلَّة أرقام هواتف الأمم المتحدة. وينبغي تيسير الوصول إلى بيانات الاتصال الخاصة بمنسقي شؤون المجتمع المدني في الإدارات والوكالات المعنية، وكذلك توفير المعلومات بشأن من يمكن الاتصال بهم في حالات الترهيب وفرض القيود والأعمال الانتقامية.

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان | ISHR

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عملنا أو أي مسائل أخرى يتناولها هذا المنشور، برجاء زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:

www.ishr.ch

أو الاتصال بنا:

information@ishr.ch

www.facebook.com/ISHRGlobal

www.twitter.com/ISHRGlobal

www.youtube.com/ISHRGlobal

مكتب جنيف

Rue de Varembé 1, 5th floor
P.O. Box 16
CH-1211 Geneva 20 CIC
سويسرا

مكتب نيويورك

777 UN Plaza, 6th floor
New York, NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية